

أجود التقريرات

[161] أولى برفع اليد عنه وابقاء الاطلاق الشمولى على حاله لكونه اظهر وعليه بنى (قده) تقديم الاطلاق الشمولى في مثل لا تكرم فاسقا على الاطلاق البدلى في مثل اكرم عالما في باب التعارض (واورد) عليه المحقق صاحب الكفاية (قده) في كلا المقامين بأن الاطلاق إذا كان بمقدمات الحكمة فلا يمكن تقديم احدهما على الآخر بمجرد كونه شموليا والآخر بدليا نعم لو كان احدهما بالوضع والآخر بمقدمات الحكمة لقدم ما كان بالوضع بلا كلام لكونه صالحا لان يكون قرينة على الآخر دون العكس (والتحقيق) (1) ان ما ذهب إليه المحقق الانصاري (قده) من تقديم الاطلاق الشمولى على الاطلاق البدلى هو الاقوى فان تقديم الاطلاق البدلى يقتضى رفع اليد عن الاطلاق الشمولى في بعض مدلوله وهى حرمة اكرم العالم الفاسق في مفروض المثال بخلاف تقديم الاطلاق الشمولى فانه لا يقتضى رفع اليد عن مدلول الاطلاق البدلى اصلا فان المفروض انه الواحد على البذل وهو محفوظ لا محالة غاية الامر ان دائرة كانت واسعة

1 - التحقيق ان مجرد كون الاطلاق شموليا لا يوجب تقدمه على الاطلاق البدلى في مقام المعارضة فان ما افيد من الوجوه الثلاثة لتقدم الشمولى كلها غير صحيحة اما الوجه الاول فيرد عليه ان الحكم الالزامي في مورد الاطلاق البدلى وان كان واحدا متعلقا بالواحد على البذل الا ان لازم اطلاقه هو ترخيص تطبيق المأمور به على كل فرد من افراد الطبيعة المأمور بها وهذه الدلالة الالتزامية تستتبع احكاما ترخيصية شمولية ومقتضى تقديم الاطلاق الشمولى هو رفع اليد عن بعض مدلول الاطلاق البدلى لا محالة واما الوجه الثاني فيرد عليه ان التخيير في موارد الاطلاق البدلى ليس عقليا بل هو شرعى مستفاد من عدم تقييد المولى متعلق امره بقيد خاص ولذا لو شك في تعيين بعض الافراد لاحتمال اقوائية الملاك فيه لكان المتعين فيه هو الرجوع إلى الاطلاق مع ان تساوى الافراد في الوفاء بالغرض غير محرز وجدانا بل الاطلاق بنفسه يوجب احرار التساوى المزبور على ذلك فالاطلاق البدلى المقتضى لتخيير الملك في الاتيان باى فرد من افراد الطبيعة شاء يعارض الاطلاق الشمولى المانع عن ايجاد مورد الاجتماع فلاوجه لتقدم الشمولى على البدلى ومن ذلك يظهر الجواب عن الوجه الثالث وعلى ما ذكره يترتب عدم جواز التمسك بشيئ من الاطلاقين في المقام فيما إذا كان دليل التقييد منفصلا وعدم انعقاد الظهور لشيئ منهما فيما إذا كان متصلا (*)